ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة) غريبي سليمة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 094125 والصادرة بتاريخ 2014/04/22

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الحماية الجنائية للعلامة التجارية في ظل الأمر 03/06

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

07 جويلة 2021

رئيس المجلس الشعبي البلدي

إمضاء: بوعلي أحمد

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الجنائية للعلامة التجارية في الأمر 03/06

من إعداد الطالبة

غربي سليمة

تحت إشراف الأستاذ

يرمش مراد

أعضاء لجنة المناقشة

شكر

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات فالحمد والشكر لك يارب على أن هديتني وفقتني وعلمتني إنك أنت العليم القدير .

والشكر موصول إلى الأستاذ المشرف مراد يرمش كما أتقدم بالشكر لكل أساتذة كلية الحقوق على ما قدموه طيلة المشوار الدراسي

إهداء

إلى كل من علمني حرف إبتداءا من
معلمتي "بن بشيري ربيعة" إلى آخر
أستاذ لي في الجامعة

إلى سيدة الحب ورونق الحياة وبهائها
إلى روحها الطاهرة رحمة الله عليها أمي

مقدمة

إن من عوامل الازدهار والنمو الاقتصادي للدولة وجود نظام قانوني قوي ومتكامل وكفل الحماية للمشروعاة وكثيرا ما تتعرض القطاعات الاقتصادية والصناعية الى مخاطر جسيمة في سبيل تطويرها للابتكارات ولعل أشد هذه المخاطر الاعتداء على عناصر الملكية الفكرية التي بذل في انجازها وخلقها الكثير من الوقت والجهد ومن الأمثلة على ذلك ما يتعرض له أصحاب العلامات التجارية من قرصنة

ان حقوق الملكية الصناعية وان ظهرت بوادرها الأولى خلال العصور الوسطى كالعلامات التجارية الى أن هذه الحقوق لم يتأكد كيانها ونطاقها القانوني حتى منتصف القرن التاسع عشر هذا التاريخ الفاصل في تطوير البشرية والذي بدأ به العصر التكنولوجي الحديث مما اقتضى قيام نظم قانونية مستحدثة تبلورت من خلالها حقوق الملكية الصناعية لدى الدول الصناعية التي مالبثت أن سنت التشريعات الخاصة بها لحماية المعلومات التجارية

وهذه الحماية لا تقتصر على إلزام المعتدي على العلامة التجارية المسجلة بدفع تعويضات مادية ,ذلك أن هذه الحماية المدنية لاتكفي وحدها لمنع الاعتداء على العلامة بل توسع المشرع في الحماية القانونية ليشمل عنصر العقاب على المعتدي وذلك من خلال دعوى جزائية يرفعها صاحب العلامة التجارية على المعتدي

فالمشرع يحرص على الضرب بيد من حديد كل من تسول له نفسه اللعب بقوت الشعب ومقومات الدولة الاقتصادية , لأن احترام الحقوق ضمانة أكيدة لحسن أداء الواجبات ولأن سيادة القانون في الدولة العصرية ركن أساسي في استتاب الأمن وتوطيد النظام العام فيها

أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في دراسة حيز الحماية الجنائية للعلامة التجارية في ظل أمر 06/03 المتعلق بالعلامات , ومدى نجاعة نصوص هذا الأخير في توفير الآليات والوسائل القانونية الكافية حماية العلامات التجارية

أسباب اختيار الموضوع

- أهمية العلامة التجارية في النشاط الاقتصادي
- إزدياد صور التعدي على العلامة التجارية مما دفع المشرع لسن قوانين خاصة بالعلامة تحرم الإعتداء عليها

أهداف دراسة الموضوع

- نهدف من خلال دراسة هذا الموضوع إلى تسليط الضوء على الحماية الجنائية التي خص بها المشرع الجزائري العلامات التجارية به في أمر 03\06 المتعلق

بالعلامات التجارية حيث نص المشرع صراحة على جرائم الإعتداء على العلامة إضافة إلى تحرير الجزاءات الواجبة بشأنها لضمان فعالية أقوى للحماية القانونية للعلامات التجارية

الإشكالية :

نظرا لتنامي أهمية العلامة التجارية في النشاط الاقتصادي عموما , وفي القطاعي التجاري على وجه الخصوص , حيث ان العلامة التجارية قد أصبحت تشكل ثروة هامة كل ذلك ادى الى ازدياد صور التعدي على العلامة التجارية , والمشرع الجزائري لم يغفل عن هذا ومن هنا يطرح التساؤل

- ماهي الطبيعة القانونية للعلامة التجارية ؟ ومامدى الحماية الجنائية التي قررها المشرع الجزائري ؟ ومن هذه الاشكالية الرئيسية تتفرع اشكاليات ثانوية تتمثل في :

مامفهوم العلامة التجارية ؟ وهل الجزاءات المقررة كافية لردع جرائم الاعتداء على العلامة التجارية ؟ وللإجابة عن هذه الاشكالية اتبعنا المنهج الوصفي من خلال التطرق الى الطبيعة القانونية للعلامة التجارية اضافة الى المنهج التحليلي وذلك بجمع النصوص المتعلقة بالعلامة التجارية , وإحاطة المشرع بتنظيم العلامات وحمايتها خاصة في مايتعلق بصور الاعتداء على العلامة التجارية والعقوبات المقررة لحمايتها . أما خطة البحث المعتمدة في دراستنا للاشكالية المطروحة فقد تم تقسيم الدراسة الى فصلين :

الفصل الاول تحت عنوان الطبيعة القانونية للعلامة التجارية , تناولنا فيه مفهوم العلامة التجارية في المبحث الاول , اما المبحث الثاني فتطرقنا الى ملكية العلامة التجارية .

الفصل الثاني تحت عنوان نطاق الحماية الجنائية للعلامة التجارية في ظل أمر06/03 , تناولنا فيه صور الاعتداء على العلامة التجارية في المبحث الاول , اما المبحث الثاني فتطرقنا الى العقوبات المقررة لجرائم العلامة التجارية .

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للعلامة التجارية

تعد العلامة التجارية من أبرز عناصر الملكية التجارية وأكثرها أهمية كونها تمثل الصانع والتاجر ومقدم الخدمة في كل مكان وزمان وتزداد أهميتها- بلا شك- مرور الأيام , وكذلك قيمتها . [1]

وعليه يكون من الأهمية في هذا الفصل التطرق إلى دراسة مفهوم العلامة التجارية (المبحث الأول) وملكية العلامة التجارية والية تسجيلها (المبحث الثاني)

1- صلاح زين الدين , العلامات التجارية وطنيا ودوليا , دار الثقافة , عمان , الطبعة الأولى 2009 , ص 46

المبحث الأول : مفهوم العلامة التجارية ومفهوم وجودها

العلامة التجارية هي وسيلة المشروع الإقتصادي لتميز منتجاته عن غيرها من منتجات المشروعات الأخرى المماثلة , ويتم ذلك باستخدام علامات أو أشكال مميزة تقترن في ذهن المستهلك بالسلع التي تحمل هذه العلامة التجارية أو الصناعية . [1]

المطلب الأول : مفهوم العلامة التجارية

العلامة التجارية هي إشارة مميزة تحدد سلعا أو خدمات معينة على أنها تلك التي ينتجها أو يوفرها شخص أو مؤسسة ما , وهي توفر لمالكها حق الإنتفاع بها , وتحديد السلع والخدمات التي يقدمها أو الترخيص للغير الإنتفاع بها , كما توفر للمستهلك سهولة التعرف على السلع والخدمات المتعلقة بها . [2]

---

1 - حمدي غالب الجغبير ,العلامات التجارية , منشورات الحلبي الحقوقية , الطبعة الأولى , 2012 , ص 39

2– ميلود سلامي ,النظام القانوني للعلامة التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية , أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص قانون خاص , كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة الحاج لخضر – باتنة- 2011 – 2012 , ص 11

الفرع الأول : تعريف العلامة التجارية

سنتطرق إلى التعريف القانوني ثم إلى التعريف الفقهي

أولا : التعريف القانوني

عرف المشرع الجزائري العلامة التجارية في المادة 2 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات [1] حيث نصت على أنه " العلامات هي كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات , أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها او مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره "

إما المشرع الفرنسي فقد عرفها في المادة 711 من تقنين الملكية الفكرية . وهو الذي يهدف خلاله المشرع الفرنسي إحداث ميكانزمات جديدة لمحاربة جنحة التقليد التي مافتئت تتكاثر يوم بعد يوم , كما يهدف إلى إدخال بعض المفاهيم الجديدة مثل " la marque notoire" وكذا عبارة إحدث اللبس " risque de compulsion" هذا قصد إستبعاد الرموز التي من شأنها خداع المستهلك عن مصدر المنتجات أو نوعيتها ويتضح الأمر جليا بدراسة استقرائية على ان المشرع الجزائري حذا منحى المشرع الفرنسي لأجل تبيان الرموز المستبعدة من العلامات ويظهر ذلك من خلال الإطلاع على المادة 07 من الأمر رقم 03 / 06 كما حذا حذوه في تعريف العلامة التجارية . [2]

وما يلاحظ على التعريف الذي أورده المشرع الجزائري للعلامة التجارية كذلك هو الأخذ بالمفهوم الواسع لها , لتشمل علامات السلع وهي العلامات التي توضع على المنتجات , سواءا تعلق الأمر بالمنتجات التي يقوم التاجر بصنعها

1- 03-06 المؤرخ في 19-07-03 المتعلق بالعلامات ج ر عدد 44 لسنة 2003

أو بيعها وكذلك العلامات المتعلقة بالخدمات وبهذا التعديل يكون المشرع الجزائري قد شمل كل أنواع العلامات التجارية وعلى الأخص علامات الخدمة التي لم تكن إلزامية في الأمر 66/57 الملغى [1]

ثانيا : التعريف الفقهي للعلامة التجارية

هي كل في الشيء للدلالة عليه ومعرفته وتمييزه عن غيره , منشقة من العلم بمعنى المعرفة , هي إشارة ظاهرة يستعملها او يرد استعمالها أي شخص يتميز بضائعه أو منتجاته أو خدمات غيره , فالعلامة التجارية تعتبر من وسائل المنافسة المشروعة بين المنتجين والتجار شأنها شأن بقية حقوق الملكية الصناعية , بحيث يأخذ أحد التجار او المنتجين علامة تجارية او صناعية معنية تميزا لبضائعه أو منتجاته وفي الوقت نفسه يمنع عن غيره من التجار المنتجين إستخدام نفس هذه العلامة لتمييز سلع مماثلة [2]

وعرفها سمير جميل حسين الفتلاوي "بأنها كل مايتخذ من مسميات او رموز أو اشكال توضع على البضائع التي يبيعها التاجر , أو يصنعها المنتج , او يقوم باصلاحها او تجهيزها او خدمتها , لتمييزها عن بقية المبيعات , او المصنوعات أو الخدمات " [3]

ثالثا : تعريف العلامات التجارية في الاتفاقيات الدولية

نصت اتفاقية تريبس في مادتها 15\1 منها ان: " العلامة التجارية هي كل اشارة يمكن ان تشكل علامة شرط ان تكون قادرة على تمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشاة من تلك التي تنتجها المنشأة الاخرى صالحة بأن تكون علامة تجارية وتكون هذه العلامات لاسيما الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروفا وارقاما واشكالا ومجموعات الوان وأي مزيج من هذه العلامات مؤهلة للتسجيل كعلامة تجارية" . [4] على خلاف اتفاقية باريس للملكية الصناعية لعام 1967 , فإن اتفاقية تريبس نصت المادة 15\1 على تعريف واسع للعلامات التجارية التي يمكن شمولها بالحماية القانونية . فوفقا لاتفاقية تريبس , فأي إشارة يمكن ان تشكل علامة تجارية بشرط ان تكون قادرة على تمييز السلع والخدمات . وعليه فان الاشارة SIGN التي تقوم فعليا في السوق بدور في تمييز السلع والخدمات تعد علامة تجارية .[5]

---

1 - ميلود سلامي , النظام القانوني للعلامات التجارية والاتفاقيات الدولية , مرجع سابق , ص 14

2 - بن جديد فتحي , (الحماية الجنائية للعلامة التجارية كوجه من اوجه الحماية القانونية في القانون الجزائري) , مجلة القانون معهد العلوم القانونية والادارية , المركز الجامعي غليزان , العدد 9 , ديسمبر 2017 , ص 38

3 - ميلود سلامي , مرجع سابق , ص 16

4 - اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية , تريبس , المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية 1994 , محملة من الانترنت 17\05\2021 عبر الرابط www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/details

5 - جلال وفاء محمدين , الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) , دار الجامعة الجديدة للنشر , الاسكندرية , 2000 , ص 104

الفرع الثاني : أنواع العلامة التجارية

ان تقسيم العلامات يمكن ان يكون من حيث موضوعها او حسب نوعها او حسب التقسيم الشخصي لها وعليه نتطرق لهذه التقسيمات

أولا : التقسيم الموضوعي

نجد بهذا التقسيم العلامة التجارية وعلامة المصنع وعلامة الخدمة

(1) - العلامة التجارية

يقصد بها تلك العلامة التي يصنعها التاجر لتحديد منتجات لم يصنعها هو , لكن لتميز السلع التي يبيعها والتي يقتنيها من عدة مصنعين , وهي العلامات التي تقوم الشركات العلامية التجارية بوضعها على المنتجات التي تبيعها , فهي تضمن للمستهلك سهولة التعرف على صاحب السلعة وفي نفس الوقت حماية التاجر صاحب العلامة من أي اعتداء [1]

(2) - علامة المصنع

وهي العلامة التي يستخدمها الصانع على المنتجات الصناعية التي يتعاطى بها والهدف منها لفت انتباه الجمهور الى تلك المنتجات أكانت من صنعه او من صنع غيره [2]

1 - مزياني محمد السعيد , الآليات الإدارية لحماية الملكية الفكرية في الجزائر , مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في الحقوق تخصص ملكية فكرية , , كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة , 2015 – 2016 , ص 31

2 - أوشن حنان , الحماية القانونية للعلامة التجارية , دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع 2016 , ص 18

(3) - علامة الخدمة

ونجد كذلك علامة الخدمة وهو مايعكس اتساع دور العلامة التجارية في عصرنا الحاضر والذي اصبح يشمل قطاعات الخدمات , والتي تتمثل في ان يكون بعض الاشخاص المهنيين بطبيعة الحال ومؤهلين لذلك بإشباع او تلبية رغبة جمهور المستهلكين , وذلك بتقديم خدمات يطلبونها مثل خدمات المطعم و والفندقة والنقل والطيران وغير ذلك من خدمات .[1]

ثانيا : التقسيم الشخصي للعلامة

يستند هذا التقسيم الى شخص مالك للعلامة وهي

(1)- العلامة الفردية :

هي كل علامة يمتلكها شخص طبيعي او معنوي لتمييز منتجاته عن منتجات غيره , وقد تكون علامات تجارية او علامات صناعية , التي قد تكون عادية او مشهورة [2]

(2)- العلامة الجماعية أو الماركات الجماعية

تعود ملكية الماركات الصناعية او التجارية عادة إما الى أفراد عاديين ا والى جماعات معنية [3] نصت المادة 22 من الامر 06/03 المتعلق بالعلامات [4] انه يحق لأي شخص معنوي خاضع للقانون العام او الخاص او يملك علامة جماعية .

---

1 - بريشي ايمان , الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري , اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه LMD في القانون , تخصص القانون الجنائي للاعمال , جامعة ابو بكر بلقايد , تلمسان كلية الحقوق , سنة 2018 – 2019 , ص 31

2 - مزياني محمد السعيد , مرجع سابق ص 33

3 - مغبغب نعيم , الماركات التجارية والصناعية دراسة في القانون المقارن الطبعة الاولى2005 , ص 52

ثالثا : التقسيم النوعي للعلامات

ويشمل نوعين وهما

(1)- العلامة المحلية :

هي العلامات التي تم تسجيلها في بلدها و أصبحت معروفة فيه , واصبحت علامة محلية أو وطنية ومثال على ذلك علامة "CONDOR" ونقاوس , والمياه المعدنية سعيدة . [1]

(2)- العلامات المشهورة :

هي تلك العلامات التي تتجاوز حدود البلد الأصلي الذي سجلت فيه فشهرتها تصبح عالمية وتكون لتعريف الجمهور بهذه العلامة [1] مما يستنتج ضرورة إيجاد نظام خاص بها يحميها , وقد نصت المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس نظاما خاصا بها , حيث نصت على أنه « تعتمد دول الاتحاد سواءا من تلقاء نفسها أذا جاز تشرعها ذلك او بناء على طلب صاحب الشأن برفض او إبطال التسجيل ....»

---

1 - مزياني محمد السعيد , مرجع سابق ص 34

2 - أوشن حنان , مرجع سابق ص 20

3 - مغيغب نعيم , مرجع سابق ص 226

المطلب الثاني : شروط وجود العلامة التجارية

يلزم أن يتوافر في العلامة التجارية شروط معينة حتى تكتسب الحماية القانونية ومن هذه الشروط ماهو موضوعي ,كشرط الصفة المميزة والجدة .

ومنها ماهو شكلي (إجرائي) , كشرط التسجيل لدى الجهة المختصة , وما يلزم من إجراءات قانونية متعلقة بتسجيل (إيداع) العلامة .[1]

الفرع الاول : الشروط الموضوعية

لوجود العلامة التجارية بهدف تمتعها بالحماية القانونية لابد من توفر ثلاث شروط رئيسية وهي شرط الصفة المميزة , شرط الجدة وشرط المشروعية

أولا : شرط الصفة المميزة

يجب أن تكون العلامة التجارية التي يمكن تسجيلها مؤلفة من حروف أو رسوم , أو علامات او خليط من ذلك له صفة فارقة .

أي قادرة على تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس .[2]

ويقصد بشرط التمييز ان يكون للعلامة التجارية شكل يميزها عن غيرها من العلامات ,اي أن تكون لها ذاتية تحول بينها وبين التشابه مع غيرها ومن ثم فإن الأشكال والرموز العادية او الشائعة الاستعمال لايمكن إن تتخذ صورة العلامة .

ولقد ذهب القضاء الجزائري الى ان العبرة في تسجيل العلامة التجارية او إبطالها ,يكون بمناقشة العلامة المراد حمايتها ,والتأكد من أنها تحمل تسمية تتوفر على الخاصيات والمميزات التي تميزها عن غيرها [3]

---

1 - صلاح زين الدين , العلامات التجارية وطنيا ودوليا - مرجع سابق ص 95

2 - صلاح زين الدين , المرجع نفسه ص 96

3 -ميلود سلامي , النظام القانوني للعلامة التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية , مرجع سابق , ص 72

نصت المادة 2 /1 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات على ان العلامة هي كل الرموز والأسماء والكلمات والاحرف والأرقام ....التي تسعمل لتمييز سلع او خدمات شخص طبيعي او معنوي عن سلع وخدمات غيره فجميع السمات المادية التي تصلح لتمييز المنتجات والخدمات فيم بينها وتمنح لها شكلا معينا مميزا او تدل على مصدرها أو نوعها أو رتبتها أو طريقة صنعها وتحضيرها او يدل على تأدية خدمة ما تكون للاستخدام كعلامة مسجلة تستفيد من حماية القانون .

والقانون الجزائري لما اشترط أن تكون العلامة مميزة , لم يقصد بهذا الشرط أن تتضمن العلامة شيئا أصيلا , ومبتكرا لم يكن موجودا من قبل , وانما ان تكون مميزة بما يجعلها فابلة للتميز عن غيرها من العلامات , لمنع حصول لبس لدى المستهلكين .[1]

ثانيا : شرط الجدة

يعتبر شرط الجدة من أهم الشروط الموضوعية اللازم توافرها في العلامة التجارية , حيث لايجيز القانون للتاجر أن يتخذ علامة استخدمها غيره [2]

ويقصد به أن تكون العلامة جديدة بمعنى انه لم يسبق استعمالها او تسجيلها من قبل أحد . تعد العلامة فاقدة لشرط الجدة اذا ماثبت انه الناس قام باستعمالها او تسجيلها لتمييز منتجاته أو بضائعه أو خدماته ,فإذا ماثبت ذالك , فإنه يمتنع على غيره استعمال أو تسجيل تلك العلامة وإلا وقع تحت طائلة القانون , إذ يحق لصاحب يحق لصاحب الشأن رفع دعوى جزائية إذا ماكانت العلامة مسجلة ,

1 - ونوغي نبيل , يوسفي علاء الدين ,(شروط منح العلامة التجارية وفق التشريع الجزائري), مجلة آفاق للعلوم , جامعة زيان عاشور الجلفة , المجلد 4 , العدد 08, مارس 2019 ,ص 141

2 - حمدي غالب الجغبير , العلامات التجارية , مرجع سابق , ص ص 72 , 73

فضلا عن حقه في رفع دعوى حقوقية يطالب بها بالتعويض عما لحقه من ضرر جراء ذلك . [1]

بالنسبة للمشرع الجزائري لم يشترط أن تكون العلامة جديدة صراحة في الامر 06/03 المتعلق بالعلامات[2] ولكن يمكن يستشف من المادة 7فقرة 9والتي تنص على أنه " .... الرموز المطابقة او المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل أو تسجيل شمل سلعا او خدمات مطابقة او مشابهة لتلك التي سجلت من أجلها علامة الصنع أو العلامة التجارية إذا كان هذا الاستعمال يحدث لبسا " .

فصاحب العلامة الذي يمتلك علامة مكونة من مجموعة عنصر تكسبها مظهر جديد ومميز ومبتكر , حتى لو احتوت عناصر شائعة او غير شائعة , يتمتع بحماية تشمل جميع عناصر العلامة التجارية المسجلة , فإن ذلك لايحرم الاخرين من استعمال عنصر او اكثر من تلك العناصر التي تتمتع بالحماية في مجموعها) فرسم الزيتونة أو النخلة مثلا , أو صورة الحصان او الجمل – لايجوز لشخص أنه يحتكر استعمال هذا الرسم أو تلك الصورة , ويمنع من استعماله لعنصر من عناصر علامته [3]

---

1 - صلاح زين الدين , العلامات التجارية وطنيا ودوليا , مرجع سابق ص 98

2 - الامر رقم 03\06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 , يتعلق بالعلامات , العدد 44

3 - يزيد ميلود , الحماية الجنائية للعلامة التجارية دراسة مقارنة مرجع سابق , ص 9

ثالثا : شرط المشروعية

يقصد بمشروعية العلامة التجارية ألا تكون العلامة ممنوعة قانونا , اي ان تسمح النصوص القانونية تسجيلها ,أو على الاقل لاتعارض استعمالها ولتوضيح شرط المشروعية هذا لابد من الحديث عن مدى حرية الشخص في اختيار علامته او العناصر المكونة لها من حيث المبدأ ,فإن للشخص مطلق الحرية في اختيار علامته او العناصر التي تتركب منها تلك العلامة إنسجاما مع الحرية الشخصية للتجارة والصناعة , ولكن السؤال الذي يفرض نفسه في هذا المجال هو : هل من المصلحة العامة ترك هذه الحرية للشخص نفسه بصورة مطلقة او لابد من وضع شروط مقيدة لها ؟

لقد أخذت معظم التشريعات بالمبدا المذكور كأصل عام ولكن تفاوتت في مواقفها من القيود والاستثناءات التي وضعتها عليها فمن التشريعات من ضيق حتى تلك القيود والاستثناءات على ذلك المبدأ , كالتشريع الفرنسي الذي حظر استعمال دمغة الحكومة وشعارها , وكذلك العلامات التي تؤدي الى خداع الجمهور باحتوائها على علامات كاذبة ومن التشريعات من وضع في تلك القيود والاستثناءات على المبدأ , كالتشريع الالماني الذي حظر استعمال الحروف والاعداد وكذلك الشعارات والرموز و النياشين [1]

وانطلاقا من هذا المبدأ فقد اتجه المشرع الجزائري في الامر 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية الى منع تسجيل العلامة التجارية المكونة من الرموز المخالفة للنظام العام والآداب العامة حيث نصت المادة 7 فقرة 4 منه " تستثني من التسجيل الرموز المخالفة للنظام العام و الآداب العامة والرموز التي يحظر استعمالها بموجب القانون او الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الاطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها .

---

1 - صلاح زين الدين , الملكية الصناعية والتجارية براءات إختراع – الرسوم الصناعية – النماذج الصناعية – العلامات التجارية – البيانات التجارية , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان الطبعة الثانية 2010 , ص 284

2 -وانطلاقا من هذا النص فإنه لايمكن اتخاذ الكلمات والعبارات المشينة والماسة بالحياء العام , وكذا الصور والرسومات والاشكال الفاضحة كعلامة تجارية وكذا الرموز التي يحظر القانون استعمالها .[1]

الفرع الثاني : الشروط الشكلية

تقدم القول انه يترتب على توافر الشروط الموضوعة للعلامة التجارية واقعي للعلامة التجارية , من حيث أنه يترتب على توافر الشروط الشكلية للعلامة التجارية والتي تتمثل في إجراءات تسجيل العلامة واتخاذ مايلز من أجل حمايتها القانونية [2].

أولا : الهيئة المختصة بتسجيل العلامة التجارية

- لقد أنشأ المكتب الوطني للملكية الصناعية (O.N.P.T)بمقتضى المرسوم رقم248/65 المؤرخ في 10 يوليو 1963 وكانت صلاحياته تشمل كافة الملكية الصناعية التجارية بالإضافة إلى السجل التجاري ثم أنشئ المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية (I.N.A.P.I) بناءا على الأمر رقم 73 – 62 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 , ونتيجة ذلك انتقلت اختصاصات المكتب الوطني للملكية الصناعية في ميدان الملكية الصناعية الى المكتب الجديد الذي اصبح يتولى استلام وفحص طلبات الايداع الخاصة بالعلامة في جميع أنواعها وتسجيلها ونشرها. [3] والملاحظ ان المشرع الجزائري أخذ بنظام الإيداع البسيط , وذلك في الامر 57/66 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية الملغى وكذا الامر 06/03 المتعلق بالعلامات من حيث الطلب يودع من طرف صاحب العلامة أو وكيله مباشرة عن طريق البريد للمعني وهو الامر الذي حدد اجراءاته المرسوم التنفيذي رقم 277/05 المتعلق بكيفيات ايداع العلامات وتسجيلها حيث ثبت المشروع في المادة 3 منه اي ايداع طلب التسجيل العلامة يكون مباشرة لدى المصلحة المختصة , أو يرسل عن طريق البريد أوبأي وسيلة أخرى مناسبة تثبت

الاستلام وتسلم او ترسل الى المودع او وكيله نسخة من طلب التسجيل تحمل تأشيرة المصلحة المختصة وتتضمن تاريخ وساعة الايداع [4]

ثانيا : إجراءات تسجيل العلامة التجارية

1 -**الايداع :**

يقصد بالايداع التصرف الذي يطلب بموجبه الشخص الطبيعي او المعنوي من الادارة تسجيل العلامة التجارية التي يختارها ويكون مالكا شرعيا لها اي ارسال ملف يتضمن نموذج العلامة المطلوب مما مرفقا بتعداد لكافة المنتجات او الخدمات التي تنطبق عليها العلامة

حددت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05 كيفية ايداع وذلك بتقديم طلب التسجيل لدى المصلحة المختصة او يرسل عن طريق البريد او بانه وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام وذلك إما من صاحب العلامة شخصيا أو وكيل عنه للقيام بإجراءات الايداع نيابة عنه , وذلك بموجب وكالة مؤرخة وممضاة وتحمل اسم الوكيل وعنوانه

1 - ميلود سلامي , النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية مرجع سابق , ص 79

2 - صلاح زين الدين ,الملكية الصناعية والتجارية ,براءات الاختراع , الرسوم الصناعية النماذج الصناعية للعلامات , البيانات التجارية , مرجع سابق , ص 288

3 - يزيد ميلود, الحماية الجنائية للعلامة التجارية دراسة مقارنة , مرجع سابق , ص 15

4 - ميلود سلامي , مرجع سابق ص, ص , 86 , 87

2– فحص العلامة

يلعب الإيداع دورا مهما في اكتساب ملكية العلامة , لهذا لهذا يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يفحص الطلب المودع من ناحية الشكل ومن ناحية المضمون , فإن كان الفحص إيجابيا من الناحيتين , يعد الايداع مقبول ذلك تقوم الهيئة المختصة بتقرير مختصر يبين تاريخ الايداع ساعته ومكانه وكذا رقم التسجيل ودفع الرسوم ونظر البيانات المدربة فيها تعد هذه الوثيقة ذات اهمية بالغة لفض النزاعات المحتملة التي يمكن ان تقع بين عدة مودعين .[1]

3- التسجيل :

يقصد بالتسجيل القرار الذي يتخذه مدير المعهد الجزائري للملكية الصناعية والذي يؤدي الى قيد العلامة في سجل خاص يملكه المعهد , والذي تقيد فيه العلامات وكافة العقود الاخرى التي نص عليها الامر 06/03 سابق الذكر .

وهنا يظهر جليا الفرق بين التسجيل والايداع , فالايداع هو عملية تسليم ملف التسجيل لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية حضوره او عن طريق البريد , اما التسجيل فهو الاجراء الذي يقوم به مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية , قصد قيد العلامة في السجل الخاص الذي يملكه المعهد , وهذا مايجعل تاريخ الايداع سابق لتاريخ التسجيل , غير ان المشرع الجزائري بين ان للتسجيل اثر رجعي , اي ان مدة التسجيل يبدأ حسابها من تاريخ الايداع والهدف من ذلك حماية مصلحة المودع صد تصرفات الغير سيئ السمعة [2]

وقد بين المشرع الجزائري امكانية تجديد طلب تسجيل العلامة , شريطة الا يتضمن هذا التجديد اي تعديل جذري

في نموذج العلامة او اضافة في قائمة السلع والخدمات المعنية , ويقدم الطلب الى في مهلة ستة اشهر التي تسبق انقضاء التسجيل او ستة اشهر على الاكثر التي تلي إنقضاء التسجيل مع إرفاقه بكل الوسائل التي تثبت بأن العلامة قد استعملت فعلا في المجال الانتاجي والخدماتي وذلك خلال سنة التي تلي انقضاء التسجيل , ولم يوضح القانون الجزائري الامر في حالة تقديم طلب التجديد في الاجال المحددة [3]

---

1 - ونوغي نبيل , يوسفس علاء الدين (شروط منح العلامة التجارية وفق القانون الجزائري) , ص 142

2 - وليد كحول , المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري, اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون الاعمال , جامعة محمد خيضر بسكرة , كلية الحقوق والعلوم السياسية , سنة 2014-2015 ص , ص 38 , 39

3 - ميلود سلامي , النظام القانوني للعلامات التجارية مرجع سابق , ص89

المبحث الثاني : ملكية العلامة التجارية

طبقا للمادة 9 من الامر 06/03 المتعلق بالعلامات فإن تسجيل العلامة يخول لصاحبها حق ملكيتها على السلع والخدمات التي يعينها لها

المطلب الأول : نشوء الحق في العلامة التجارية

يمكن اكتساب ملكية العلامة التجارية وذلك باتخاذ جميع الإجراءات السابق ذكرها في أن ملكية العلامة يختص بها من كانت له الأسبقية في إيداعها , فيعتب بذلك الإيداع منشأ لحق الملكية , ولا يعتبر بالأسبقية في الاستعمال [1]

الفرع الأول : احتكار استغلال العلامة

طبقا للمادة 5 من الأمر 06/03 فإن الحق في العلامة يبدأ بتسجيلها لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية , تحدد مدة التسجيل بعشر سنوات تسري بأثر رجعي ابتداءا من تاريخ إيداع الطلب . [2]

وقد يرتأى لأحدنا أن بأن الحق في العلامة حق دائم وليس مؤقت عندما يجد امكانية صاحب العلامة في القيام بتجديد التسجيل من حين لآخر وبالتالي امكانية الاحتفاظ بعلامته ندة أخرى , ويمكن اجراء تجديد تسجيل العلامة لمدة او مدد متلاحقة قد تصل إلى مالانهاية . [3]

---

1 - أوشن حنان , الحماية القانونية للعلامة التجارية ,

2 - بساعد سامية , حماية العلامة التجارية في أمر 03\06 ومدى تطابقه مع اتفاقية تريبس , كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة – 2008\2009 ص 57

3 - كحول وليد , المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامة , ص 57 , مرجع سابق , ص 42

وتجدر الاشارة ان هذه الحقوق ترد عليها استثناءات سواءا في الأمر 06/03 وفي اتفاقية التريبس اذ ينص أمر 06/03 على ان تسجيل العلامة لايخول لصاحبها الحق في منع الغير من يستخدم تجاريا وعن حسن نية

4 -اسمه وعنوانه واسمه المستعار

5 -البينات الحقيقية المتصلة بالصنف او الجودة أو الملكية أو الوجهة او القيمة او مكان المنشأ او فترة انتاج هذه السلع أو أداء هذه الخدمات , على ان يكون هذا الاستعمال محدود او مقتصر لاغراض التعريف او الإعلام فقط وفق الممارسات النزيهة في المجال الصناعي أو التجاري . [1]

الفرع الثاني : التصرف في العلامة التجارية

جواز التصرف بالعلامة شأنها من شأن حقوق الملكية الصناعية الاخرى , وذلك بانتقال الحقوق المتصلة بها من بيع او رهن او ترخيص , مشترطا أن لايكون الغرض من هذا الانتقال هو تضليل الجمهور أو الاوساط التجارية , وذلك بأي طريقة من طرق التصرف سواء كان بيع أو رهن او تنازل.. الخ [1] في حين يذهب البعض الى عدم جواز التصرف في العلامة بصورة مستقلة عن المحل التجاري , وجعله مرتبطا ارتباط وثيقا , اذ جعلت العلامة تدور وجودا وعدما مع المحل التجاري ويبررون ذلك بالقضاء على اللبس أو الغش الذي قد يقع فيه المستهلكون في تحديد مصدر انتاج هذه السلع والخدمات او مصدر بيعها , إذ يعتقدون بأن السلع أو الخدمات التي تحمل ذات العلامات لاتزال تابعة للمحل التجاري , وبالتالي يقعون في لبس حول تلك السلع والخدمات .

وهناك اتجاه آخر أخذ موقعا وسطا بين الاتجاهين السابقين اذ يرى بانه يجوز التصرف في العلامة بصورة مستقلة عن المحل التجاري بشرط الا يحدث ذلك التصرف لبسا , فيؤدي إلى خداع المستهلكين بشأن علامة تلك السلع والخدمات التي تجعل العلامة المتصرف فيها والمحل التجاري . [1]

وقد اخذ المشرع الجزائري بهذا الاتجاه ما يستشف في المادة 14 من الأمر 06/03 [2] التي تنص " ....يعد انتقال الحق باطلا اذا كان الغرض منه تضليل الجمهور او الاساط التجارية فيما يتعلق على وجه الخصوص بطبيعة او مصدر او بطريقة صنع او خصائص او قابلية استخدام السلع او الخدمات التي تشملها العلامة ."

المطلب الثاني : زوال الحق في ملكية العلامة التجارية

قد يقال انه في المنطقي ان تزول ملكية العلامة التجارية بعدم استعمالها , ولكن في الواقع ان الحق على العلامة يجب ألا يزول بمجرد عدم استعمالها , فإذا ماتبين أن عدم الاستعمال هو احدى القرائن الدالة على التنازل الضمني من صاحب العلامة فإنه في هذه الحالة تعتبر العلامة من الاموال المباحة على اساس الترك .

1 - وليد كيحول , مرجع سابق , ص 44
2 - الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات ,مرجع سابق

اذا فالحق في العلامة التجارية قد ينقضي رغم القول باستمرار يته وذلك في حال عدم قيام صاحب العلامة التجارية بالاجراءات التي يتطلبها القانون لحفظ ذلك الحق بصفة دورية .

فلإنقضاء العلامة التجارية عدة صور نذكر منها مايلي :

الفرع الاول : انقضاء الحق في العلامة التجارية بإرادة صاحب العلامة

ويتمثل هذا الانقضاء بناءا على ارادة صاحب العلامة في صورتين ترك العلامة والصورة الثانية العدول

أولا : ترك العلامة التجارية

ان مدة حق الملكية على العلامة هي عشر سنوات من الأمر 06/03 و سبع سنوات على الاقل في اتفاق التريبس , تسري هذه المدة ابتداءا من تسجيل العلامة وعادة مايؤول هذا الحق بعد انقضاء هذه المدة فيكون الزوال آليا.

وقد سمح المشرع بتجديدها لفترات متتالية تقدر بعشر سنوات دون ان يحدد لنا عد المرات , كل ماهناك انه نص على ان تكون هذه الفترة متتالية تقدر بعشر سنوات ولاتسقط العلامة بمجرد انتهاء العشر سنوات متتالية وانما منح المشرع صاحب العلامة مدة سنة بالنسبة للعلامات العادية , وثلاث سنوات بالنسبة للعلامات الجماعية [1]

وهذا ماذهب اليه المشرع الجزائري في المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05 المحدد لكيفيات ايداع العلامات[2] وتسجيلها حيث تنص المادة 18 على انه " يقدم المصلحة المختصة طلب التجديد المستوفي للشروط المحددة في المادة 18اعلاه , مع دفع رسوم التجديد في مهلة ستة اشهرعلى االكثر التي تسبق انقضاء التسجيل او الستة اشهر على الاكثر التي تلي انقضاء التسجيل .

1 - بساعد سامية , مرجع سابق , ص 60
2 - المرسوم التنفيذي رقم 277/05 المؤرخ في 02-08-2005 المحدد لكيفيات ايداع العلامات وتسجيلها

ثانيا : العدول

حسب المادة 19 من الأمر06/03 المتعلقة بالعلامات [1] التي تنص على انه « يمكن العدول عن تسجيل العلامة لكل او جزء من السلع أو الخدمات التي سجلت من أجلها . تحدد كيفيات العدول عن طريق التنظيم

ويتم العدول سواء كان كلي او جزئي بالتسجيل لدى المصلحة المختصة بناءا على طلب المالك , وفي حالة ما اذا قدم طلب العدول من طرف وكيل , فيجب أن يرفق الطلب بوكالة خاصة تكون مؤرخة وممضاة , تتضمن اسم الوكيل وعنوانه .

ويجب ان يقيد في سجل العلامات بحيث أنه لايكون العدول نافذا في حق الغير إلا بعد تسجيله . [2]

الفرع الثاني : الانقضاء لاسباب خارجية عن ارادة صاحب العلامة

ويتمثل هذا الانقضاء في صورتين وهما ابطال تسجيل العلامة التجارية والصورة الثانية تتمثل في إلغاء العلامة التجارية

أولا : إبطال تسجيل العلامة التجارية

قد ينتهي الحق في العلامة التجارية ويزول يصدر عن السلطة القضائية , أي بناء على حكم من المحكمة المختصة , وتأمر هذه الاخيرة في حالة الطلب منها , بشطب العلامة من سجل العلامات فيما اذا ثبت لها ان تلك العلامة سجلت خلافا لاحكام قانون العلامات , سواء كلن تسجيلها بدون وجه حق او كانت تؤدي الى غش الجمهور والمنافسة غير المشروعة [3] او من الغير إذ تبين وجود سبب من الاسباب المذكورة في الفقرات 1 الى 9 من المادة السابعة من الأمر06/03 , غير انه اذا اكتسبت العلامة صفة التميز بعد تسجيلها , فلا يمكن اقامة دعوى الابطال , ويسري الابطال باثر رجعي اي من يوم تسجيل العلامة ,

1- الأمر06/03 , بتعلق بالعلامات مرجع سابق

2-بساعد سامية مرجع سابق , ص 61

3-صلاح زين الدين , الملكية الصناعية والتجارية , العلامات التجارية , البيانات التجارية , ص 381

وتتقادم دعوى الابطال بخمس سنوات ابتداءا من تاريخ تسجيل العلامات باستثناء طلب التسجيل الذي يتم بسوء نية . [1]

ثانيا : إلغاء تسجيل العلامة التجارية

حددت المادة 21 من الأمر06/03 المتعلق بالعلامات الحالات التي يجوز إلغاء العلامة التجارية حيث نصت على مايلي « تلغي الجهة القضائية المختصة تسجيل العلامة بناءا على مايأتي :

1 _ طلب من المصلحة المختصة او من الغير الذي يعنيه الامراذا نشأ سبب من الاسباب المذكورة في المادة 7 الفقرات 3و5 الى 7) من هذا الامر بعد تسجيل العلامة وظل قائما بعد قرار الالغاء غير انه اذا كان سبب الالغاء ناتجا من المادة 7 (الفقرة 2) فإن التسجيل لا يلغى اذا اكتسبت العلامة ضفة التميز بعد تسجيلها

2 – طلب من الغير لبذي يعنيه الامر اذا لم تستعمل العلامة وفقا للمادة 11 اعلاه .»[2]

واذا توافرت شروط الالغاء المنصوص عليها في المادة 21 من الأمر06/03 في جزء من السلع او الخدمات التي سجلت من اجلها العلامة فإن الالغاء لايشمل الا ذلك الجزء فقط من السلع او الخدمات دون الاخرى

وطبقا للفقرة الثانية من المادة 27 من المرسوم التنفيذي 277/05 فإن الحكم القضائي النهائي بإلغاء العلامة لابد من تسجيله في سجل العلامات ونشره في النشرة الرسمية .[3]

---

1 - بساعد سامية , مرجع سابق , ص 62

2 - ميلود سلامي , النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية , مرجع سابق ص 146

3 - بساعد سامية , مرجع سابق , ص 63

الفصل الثاني

نطاق الحماية الجنائية للعلامة التجارية في ظل أمر06/03

الحماية الجزائية للعلامة التجارية مرتبطة بتسجيل تلك العلامة التجارية المعتدى عليها , وعليه فإن العلامة التجارية غير المسجلة لا تتمتع بأي حماية جزائية .

المبحث الاول : صور الاعتداءات على العلامة التجارية

الحماية الجزائية للعلامة التجارية مفيدة من حيث الزمان والمكان , فمن حيث الزمان لاحماية للعلامة التجارة إلا خلا فترة تسجيلها , وهي عشر سنوات , او في مرحلة تجديدها , أما من حيث المكان فنطاق الحماية قاصرة على إقليم الدولة التي سجلت فيها العلامة التجارية , مع عدم الاخلال بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية . [1]

المطلب الأول : صور الاعتداء المباشر على العلامة التجارية

قد نظم المشرع الجزائري تساير حماية العلامة كم جاء به الأمر 06/03 المؤرخ في 19-08-2003 ضرف الى الإتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر في مجال العلامة التجارية .

وأورد المشرع الجزائري عديد الجرائم الماسة بالعلامة التجارية , منها جريمة التقليد وجريمة تزوير العلامة وجريمة بيع بضاعة تحمل علامة مزورة .

1 - أوشن حنان , الحماية القانونية للعلامة التجارية , مرجع سابق ص 115

الفرع الاول : جريمة تقليد العلامة التجارية

1 – تعريف التقليد :

التقليد هو اصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الاصلية فهو الاقتصار على مجرد نقل العناصر الاساسية للعلامة او نقل بعضها نقلا حرفيا مع اجراء بعض الاضافات والتغييرات , فيصعب التفرقة بين الأصلي والمقلد . [1]

وهنا يمكن الفرق بين جريمة التزوير وجريمة التقليد ففي الأولى نقل كامل مطابق للعلامة التجارية بكل مكوناتها دون زيادة أو نقصان على عناصرها , اما الثانية فهي صنع العلامة بطريقة تحاكي بها العلامة الأصلية في مجموعها رغم وجود إختلاف بينهما زيادة أو نقصان مما يوقع جمهور المستهلكين في الخطأ وعدم القدرة على تمييزهم للعلامة الأصلية عن العلامة المقلدة . [2]

وهذا مااخذ به المشرع الفرنسي حيث أكد على تعريف التقليد من خلال بيان حالاته ومظاهره , أما التشريع الجزائري فنجده قد أخذ بالمفهوم الواسع للتقليد, فنصت المادة 26 منه بأنه : «كل عمل يمس بالحقوق الاستشارية لعلامة قام الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة »

1 - بن جديد فتحي (الحماية الجنائية للعلامة التجارية كوجه من أوجه الحماية القانونية في القانون الجزائري),ص40 مرجع سابق

2 - محمود علي الرشدان , العلامات التجارية , دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة , الطبعة الأولى , عمان , 2009 ص 154

فكل فغل أو تصرف يمس بحقوق مالك العلامة التجارية المنصوص عليها في المواد 28, 29 و30 من قانون العلامات يعتبر تقليدا . [1]

التعريف القضائي لتقليد العلامة :

إن التقليد بالمعني الاصطلاحي , وعلى عكس جريمة المحاكاة التدليلية التي يثبت القاضي فيها من امكانية الخلط , تقديمها قضائيا , فإذا كانت العناصر الاساسية المميزة للعلامة مصطنعة فإنه يطلب أكثر من ذلك ولا تهم المجهودات التي يقوم .....بها لتمييز علامته من خلال نقاط اخرى , عن تلك التي تم تقليدها من جانبها الاساسي .

وهو ما ذهب اليه قرار صادر في 17 مارس 1999 عن مجلس قضاء الجزائر في قضية بين شركة عطور LANCOM وبين جديدي , وحكم المجلس أن المتهم الذي سمى عطره بـ "tresor" قد ارتكب جنحة التقليد عتدما اصطنع علامة "trésor" المقلدة .

كما أن مجلس قضاء الجزائر قد أكد في قرار 30-01-1989 بأن تسمية "BANITA" تشكل تقليدا للعطر "HABANITA" . [2]

1 - بن حديد فتحي , مرجع سابق , ص 41

2 - بهوت نذير , المجلة القضائية , العدد الثاني 2002 , مساهمة القضاء في حماية العلامات التجارية , ص 62

وجاء في حيثيات قرار المجلس وانه يتخلص في مجرد مقارنة بين بطاقات المتهم , وبطاقات الطرف المدني , تشابه صارح بينهما من حيث الرسوم والالوان ومن حيث السمع وان الاعتماد القضائي يعتبر جنحة التقليد قائمة عندما يتم تقديم منمتوج في تغليف يحمل اوجه تشابه وبتطابق كبير مع تغليف المنتوج محل المنافسة , حتى ولو كان يحمل اسما مغايرا ولكنه يوحي باسم العلامة التي محاكاتها . [1]

الفرع الثاني : جريمة استعمال علامة مزورة

المقصود بتزوير العلامة هو نقل العلامة المسجلة نقلا حرفيا وتاما بحيث تبدو مطابقة تماما للعلامة الاصلية , وكقاعدة عامة فإن تزوير حقوق العلامة التجارية يعني استعمال نسخ طبقا الاصل عنها او طباعة علامة مسجلة أو تزييفها بقصد بيع سلعة أو الاعلان عن سلعة يحتمل ان تسبب تشويشا أو خداعا لدى المستهلك مما يرتب مسؤولية التزوير .

اما التقليد فهو اتخاذ علامة تشبه في مجموعها العلامة الأصلية , مما قد يؤدي الى تضليل الجمهور او خداعه لضنه ان العلامة اصلية [2] والمبدأ المسطر منا هو ان

يكون اللبس الحاصل بين العلامتين ممكنا في ذهن المشتري أو الزبون أو الزبون أو المستهلك أو المستعمل لمنتوج ما , بخصوص عنصر أساسي ولا تقوم الجريمة إلا كان البس ممتنا . [3]

1 - بساعد سامية , مرجع سابق ص 46
2 - أوشن حنان , الحماية القانونية للعلامة التجارية ' مرجع سابق ص 120
3 - بساعد سامية , مرجع سابق ص 78

واذا كان التقدير يتم بما يقاضي الموضوع من سيادة فإنه مطالب بضرورة التصريح به , وهذا ماتنص عليه الفقرة الاولى من المادة 29 من الأمر06/03 صراحة عليه , اذ تقضي بأن تكون المحاكاة كفيلة بخداع المشتري . [1]

الفرع الثالث : جريمة بيع بضاعة تحمل علامة مزورة

ان جريمة تقليد العلامة التجارية او تزويرها تقل عن جريمة الاستعمال الباطل , فلا يشترط ان يستعمل المقلد او غيره هذه العلامة بغير جريمة اخرى [1] لصاحب علامة ذات شهرة في الجزائر حق منع الغير من استعمال علامة دون رضاه للشرو ط المنصوص عليها في المادة 7 الفقرة 8 . [3]

نصت المادة من الأمر رقم 57/66 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية على أنه يعاقب بغرامو من 1000 الى 20000 د ج , وسجن من ثلاث أشهر الى ثلاث سنوات أو بإحدى العقوبتين فقط

1 – الذين يقلدون علامة او يستعملون علامة مقلدة

2 – الذين يضعون عن طريق التدليس , على منتجاتهم أو على الاشياء التابعة لتجارتهم , علامة هي ملك لغيرهم

3 – الذين يبقون او يعرضون .....»

1 - بهيت نذير , مرجع سابق ص 64
2 - أوشن حنان , مرجع ساق ص 127
3 - بساعد سامية , مرجع سابق ص 80
4 - الأمر رقم 57/66 المؤرخ في 19 مارس 1966 يتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية مرجع سابق

المطلب الثاني : صور الاعتداء الغير مباشر على العلامة التجارية

هناك صور اخرى للاعتداء على ملكية العلامة التجارية نص عليها القانون الا وهي استعمال علامات تجارية مملوكة للغير اضافة الى جريمة بيع منتجات تحمل علامة تجارية موضوعة بغير وجه حق او عرضها للبيع .

الفرع الاول : جريمة استعمال علامة تجارية مملوكة للغير

يعاقب جزائيا الاشخاص الذين يضعون على منتجاتهم أو على الاشياء التابعة لتجارتهم علامة هي ملك لغيرهم , اي وضع علامة أصلية على منتجات غير صادرة عن صاحب تلك العلامة الاصلية , كأن يقوم الصناع بملأ قنينات خاصة بعلامة مشهورة مثل « coca-cola » بمشرروبات من صنعه قصد خداع المستهلك , ولا تتطلب هذه الجنحة توافر القصد الجنائي نضرا لعمومية النص القانوني , اي تتطلب اظهار نيةفي الاستفادة من المزايا المتعلقة بالعلامة الأصلية , بل يكفي تحقق فعل وضع العلامة الأصلية على منتجات ليست تحت حمايتها .[1]

الفرع الثاني : جريمة بيع منتجات تحمل علامة تجارية موضوعة بغير وجه حق أو عرضها للبيع

ويكون العرض عن طريق وضع البضائع أو المنتجات واجهة المتجر أو عرضها للبيع بطريق غير مباشر وذلك بأن يعرض التاجر العينات على العملاء او الاعلان عنها

ولا يشترط القيام بهذه الجريمة ان يؤدي عرض المنتجات التي تحمل علامة مزورة للبيع فعلا بمقابل نقدي بل تقديم ذلك عن طريق المقايضة او بدون مقابل .[2]

وتخضع هذه الجنحة للاحكام العامة الخاصة بالتقليد ولا يشترط لقيامها توافر سوء القصد اي ترادة المعني بالأمر في خداع المشتري [3]

---

1 - بساعد سامية , مرجع سابق ص , ص 80 , 81
2 - أوشن حنان , مرجع سابق ص 130
3 - بساعد سامية , نفس المرجع ص 81

المبحث الثاني : الجزاءات الجنائية في الأمر06/03 لقمع جرائم الاعتداء على العلامة التجارية

أعطى المشرع الجزائري لمالك العلامة الحق في الدفاع عن علامته وذلك بعد توافر جملة من من الشروط الموضوعة والشكلية التي تضفي عليها طابعا رسميا ومعترف فيها قانونيا وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث حيث خصصنا المطلب الاول للجزاءات الجنائية في الأمر06/03 من خلال الاجراءات التحفظية و دعوى التقليد

وفي المطلب الثاني تحدثنا عن العقوبات المقررة لجرائم العلامة التجارية من خلال العقوبة الاصلية والعقوبة التكميلية .

المطلب الاول : الجزاءات الجنائية في الأمر06/03

لقد اعطى المشرع الجزائري لمالك العلامة عناية خاصة حيث لم يقتصر على منح المعني بالامر حق رفع دعوى مدنية أو جزائية بل نص كذلك على اجراءات تحفظية يجوز له اتخاذها قبل رفع دعوى التقليد حتى يتمكن من اثبات هذا الفعل [1]

الفرع الاول : الاجراءات التحفظية

تنشأ عن الجرائم المتعلقة بالعلامات التجارية دعويان , دعوى جنائية تختص النيابة العامة برفعها , ودعى مدنية ترفع من مالك العلامة امام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية أو امام المحكمة المدنية . [2]

وتمكينا لمالك العلامة من اثبات الجريمة نصت المادة 34 من الأمر06/03 المتعلق بالعلامات [3]على أنه « يمكن لمالك العلامة بموجب امر رئيس المحكمة الاستعانة عند الاقتضاء

---

1 - بساعد سامية , حماية العلامات التجارية في الأمر06/03 ومدى تطابقه مع أحكام اتفاقية تريبس , نفس المرجع , ص 83

2 - مصطفى كمال طه , القانون التجاري , الاموال التجارية والتجار والمحل التجاري , الملكية الصناعية , دار الجامعة الجديدة للنشر ,الاسكندرية 1997 , ص 259

3 - الأمر06/03 المتعلق بالعلامات , مرجع سابق

بخبير للقيام بوصف دقيق للسلع التي يزعم انه وضع العلامة عليها قد الحق به ضررا وذلك بالحجز او بدونه .

يتم اصدار الامر على نيل عريضة بناءا على اثبات تسجيل العلامة.

عندما يتأكد الحجز , يمكن أن يأمر القاضي المدعي بدفع كفالة .

كما يمكن معاينة ومتابعة الاعمال اللاحقة بتبليغ نسخة من تسجيل العلامة المقلدة الم شتبه فيه .[1] وبموجب امر صادر من القاضي بندب خبير للقيام بوصف دقيق للسلع التي يزعم ان وضع العلامة عليها قد الحق به ضررا وذلك بالحجز او بدونه .

وعندما يتأكد الحجز يمكن ان يأمر القاضي المدعي بدفع كفالة [2] ويعتبر الحجز باطل بحكم القانون مالم يلتمس المدعي الطريق المدني او الجزائي حتى خلال شهر وذلك لصرف النظر عن تعويضات الاضرار التي يمكن طلبها [3]لضمان حقوق المحجوز عليه في حال بطلان الحجز [4]

الفرع الثاني : دعوى التقليد

أولا : أساس تحريك دعوى التقليد

تكون امام دعوى جزائية لتقليد علامة وليتمكن صاحب العلامة من رفع دعوى التقليد يجب توفر جملة من الشروط يتم تبيانها على النحو التالي

- شرط ان تكون العلامة مسجلة وهذا طبقا لنص المادة 26 من الأمر06/03

1 - المادة 27 من الأمر06/03 المتعلق بالعلامات نفس المرجع
2 - المادة 34 من الأمر06/03 المتعلق بالعلامات المرجع نفسه
3 - المادة 35 من الأمر06/03 المتعلق بالعلامات المرجع نفسه
4 - بن قوية المختار , الحماية القانونية للملكية الصناعية , والحصول على شهادة الماجيستير في القانون فرع الملكية الفكرية , جامعة الجزائر ص 46 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق , 2007 ص 64

- المتعلق بالعلامات [1] حيث انه بعد جنحة تقليد العلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستشارية لعلامة قام به الغير ....
- ان تقتصر الحماية الجزائية للعلامة التجارية على السلع او الخدمات المعنية لها [2].
- ان تكون الحماية الجزائية مفيدة من حيث الزمان والمكان والمكان , بحيث يكتسب الحق في العلامة التجارية بتسجيلها لدى المصلحة المختصة ويمتد هذا الحق لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد لعدة فترات متتالية .[3]

ثانيا : صاحب الحق في تحريك دعوى التقليد

ان المتابعة ضد الاعتداءات الماسة بالحق في العلامة يمكن ان تكون من طرف ضحية الاعتداء على الحق في العلامة , هذا قد يكون مالك العلامة نفسه وقد يكون المرخص له باستعمال العلامة كم يمكن ان تكون المتابعة عن طريق النيابة العامة [4].

1 - الأمر06/03 المتعلق بالعلامة مرجع سابق
2 - المادة 9 الأمر06/03 المتعلق بالعلات مرجع سابق

3 - المادة 8 الأمر06/03 المتعلق بالعلات مرجع سابق
4 - وليد كحول المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي في التشريع الجزائري , مرجع سابق ,ص 146

1 – مالك العلامة

تنص المادة 28 من الأمر06/03 المتعلق بالعلامات [1] على انه « لصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب او يرتكب تقليدا للعلامة المسجلة .»

كما أنه يتمتع بصفة مالك العلامة كل مودع استوفى جميع الشروط المحددة لصفة الايداع [2]

من جهة اخرى وحسب المادة 11 من ذات الامر فإن ممارسة الحق المعنوي عن تسجيل العلامة مرتبها بالاستعمال الجدي للعلامة .....ويترتب على عدم استعمال العلامة ابطالها ماعدا في الحالات التالية :

(1) اذا لم يستغرق عدم الاستعمال اكثر من ثلاث سنوات دون انقطاع
(2) اذا لم يقم مالك العلامة قبل انتهاء هذا الاجل بتقديم الحجة بأي ظروف عسيرة حالت دون استعمالها , ففي هذه الحالة يسمح بتمديد الاجل الى سنتين على الاكثر , [3]

2 – المرخص له باستعمال العلامة

الى جانب صاحب العلامة يمكن تحريك دعوى التقليد من طرف المستفيد من الحق الاستشاري في استغلال

---

1 - المادة 26 من الأمر06/03 المتعلق بالعلامات
2 - المادة 6 من الأمر06/03 نفس المرجع
3 - المادة 30 من الأمر06/03 نفس المرجع

العلامة (اي المرخص له) [1] , وعلى خلاف ماكان عليه الحال في الأمر87/66 الذي لم ينص على امكانية السماح للمرخص له من اجل القيام برفع دعوى التقليد ضد كل من يعتدي على العلامة المرخص له باستعمالها , نجد ان الأمر06/03 جاء صريحا ودقيقا في تمكين المرخص له برفع دعوى التقليد .[2]

وذلك بالشروط المنصوص عليها في المادة 31 من الأمر06/03 بنصها على انه « عدا في حالة النص بالعكس في عقد الترخيص , يمكن المستفيد من حق استشار في استغلال علامة ان يرفع , بعد الاعذار , دعوى التقليد اذا لم يمارس المالك هذا الحق بنفسه .»[3]

3 – النيابة العامة

النيابة العامه هي المنوط بها الدعوى العموميﺓ في تحريكها ورفعها ومباشرتها أمام القضاء , وترفع الدعوى العمومية نتيجة لجريمة ترتكب قد ينشأ عليها ضرر عام يبين للسلطات العامة ان تتدخل طالبة حق القضاء , توضيح العقوبة المقررة لها .

1 - بساعد سامية , مرجع سابق ص 85
2 - وليد كحول , مرجع سابق ص 152
3 - المادة 31 المادة من الأمر06/03 مرجع سابق

وكون التقليد يشكل جريمة ينص عليها القانون فإنه يعود الاختصاص للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية , وعليه فالنيابة العامة السلطة الملائمة في مباشرة الدعوى العمومية من عدمها على اثر تلقيها محاضر الضبطية القضائية التي تعاين الجرائم او شكاوى اصحاب الحقوق المعتدى عليها [1]

المطلب الثاني : العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على العلامة التجارية

إن اجتماع مختلف النصوص المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية على تكييف افعال التقليد على انها جنحة يجعلها موضوع جزاء قانوني مكرس في النصوص , وتنفذ العقوبات في هذا المجال صورة العقوبات الجزائية التي محتواها قمع الفعل او المدنية التي هدفها من الضرر اللاحق بصاحب الحق , ولايمكن النطق بها الا اذا يخضع جزاء التقليد الى مبدأ شرعية الجنح والعقوبات وتوافر جميع اركان الجريمة بما فيها الركن المعنوي اي سوء النية اذا كان مشترطا .

وفيما يتعلق بالتشريع الجزائري يعاقب جزائيا على مختلف افعال التقليد غير مختلف النصوص المنظمة للاصناف حقوق الملكية الفكرية [2]

الفرع الاول : العقوبات الاصلية لجريمة التقليد

على العموم يعاقب المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات الحديثة على هذه الجريمة بعقوبتي الحبس والغرامة او باحدى العقوبتين فقط وهو مانص عليه المشرع في المادة 32 من الأمر06/03 بقوله مع مراعاة الاحكام الانتقالية لهذا الامر دون الاخلال باحكام الامر رقم 66/156 الؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

1 - وليد كحول , مرجع سابق ص 152
2 - اوشن حنان , الحماية القانونية للعلامة التجارية ص,ص 132 , 133

فإنه كل من ارتكب جنحة التقليد يعاقب بالحبس 6 اشهر الى سنة الى سنتين وبغرامة مالية من مليومين وخمسمائة 2500000 د ج الى عشرة ملايين دينار 10000000 د ج او باحدى هاتين العقوبتين فقط .[1]

وبما ا ن هاته الجرائم صنفها المشرع ضمن خانة الجنح , اذن فهي تخضع لجميع الاحكام القانونية العامة التي تطبق على الجنح , وبالتالي فتشديد العقوبة هو تطبيق المبدأ العام في القانون الجزائي القاضي بتشديد العقوبة في حالة العود .[2]

الفرع الثاني : العقوبة التكميلية

اقر المشرع الجزائري لصاحب الملكية الصناعية الذي لحقه ضرر من جراء الاعتداء على حقوقه بالإضافة الى العقوبة الأصلية الحق في المطالبة بتسليط عقوبات تبعية كمصادرة البضائع والسلع والخدمات والنتجات المقلدة او الآلات والوسائل التي استخدمت في التقليد واتلافها , او تسليمها لصاحب الحق ونشر الاحكام القضائية , كل ذلك من اجل وقف الاعتداء والقضاء على مسبباته [3] وفيمايلي تفصيل ذلك :

1 - بوكعبان عكاشة , (حماية العلامة التجارية في ضوء التشريع والقضاء الوطني المقارن) , الحوار المتوسطي , جامعة سيدي بلعباس , الجزائر , المجلد الحادي عشر , العدد 2 , سبتمبر 2020 ص 338
2 - محمود على الرشدان , العلامة التجارية مرجع سابق ,ص 153
3 - ايمان بريشي , الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية في كل التشريع الجزائري , اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه LMD في القانون تخصص قانون جنائي للاعمال , جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان , كلية الحقوق لسنة 2018 / 2019 , ص 200 .

أولا : المصادرة

والمقصود بالمصادرة هو نزع ملكية هذه الادوات والاجهزة والبضاعة من الشخص الذي وجدت بحيازته وتصبح ملكا للدولة , اذا كانت حيازته لها غير مشروعة . [1] وقد نص المشرع الجزائري في من الأمر06/03 المتعلق بالعلامات [2] في المادة 2/29 على انه « اذا اثبت صاحب تسجيل بان مساسا بحقوقه اصبح وشيكا , فان الجهة القضائية المختصة تفص في موضوع المساس بالحقوق وتأمر بمصادرة الاشياء والوسائل التي استعملت في التقليد واتلافها عند الاقتضاء » والجدير بالذكر ان الامر بالمصادرة كان جوازي في الامر 57/66 , واصبح وجوبي بالامر06/03 ويظهر ذلك في كون المادة 35 من ذات الامر استهلت بعبارة "يجوز للمحكمة ", والمصادرة لاتكون الا في حالة الحكم بعقوبة جزائية . [3]

ثانيا : الإتلاف

أوجبت المادة 32 من الأمر06/03 عند ثبوت جنحة تقليد العلامة والحكم بعقوبة الحبس او الغرامة , ان تقضي بعقوبة إتلاف الاشياء المستعملة محل افعال التقليد والامر هنا كذلك وجوبي متروك لسلطة المحكمة التنفيذية وللمحكمة أن تأمر بإتلاف جميع الاختام

ونماذج العلامات ونماذج العلامات والاعلانات ومواد التغليف واللوحات المستعملة لارتكاب الجنحة , أي جميع الاشياء المستعملة في افعال التعدي على العلامة . [4] كما تنص المادة 35 من الأمر57/66 على أنه « يجوز للمحكمة أن تأمر ولو في حالة تبرئة من الاتهام , بمصادرة المنتجات والادوات التي تكون موضوع ارتكاب جنحة وتأمر المحكمة في جميع الحالات باتلاف الاختام (الكليشيات) ونماذج العلامة المعني بها . [5]

1 - مزياني محمد السعيد , الاليات الادارية لحماية الملكية الفكرية في الجزائر مرجع سابق ص 67
2 - الأمر06/03 المتعلق بالعلامات , مرجع سابق
3 - بساعد سامية , مرجع سابق ص 89
4 - والي عبد اللطيف , سلامي ميلود , (الحماية الجزائية للعلامة التجارية في القانون الجزائري) , مجلة الدراسات القانونية والسياسية , جامعة عمار ثليجي بالاغواط , العدد 7 , جانفي 2018 , ص 112
5 - أمر رقم66 / 57 يتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية مرجع سابق

ثالثا : الغلق المؤقت او النهائي للمؤسسة

كان التشريع السابق ينص على عقوبة تكميلية اخرى هي الاعلان , بحيث كان يجوز للمحكمة ان تامر بإلصاق نص الحكم في الاماكن التي تحددها وتنشره بتمامه او ملخصاته ويجوز الحكم بهذه العقوبة إما لصالح الجرائد التي تعنيها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه [1] نص الامر 06/03 على عقوبة تكميلية جديدة تتمثل في الغلق المؤقت او النهائي للمؤسسة الا انه لم يحدد ماهي المدة التي يستمر فيها الغلق . [2]

1 - أوشن حنان , الحماية القانونية للعلامة التجارية مرجع سابق ص 135
2 - المادة 32 من الامر 06/03

الخـــاتمة

من خلال دراسة موضوع حماية العلامة التجارية في ظل أمر 03\06 المتعلق بالعلامات يتبين ان العلامة التجارية مهما كان نوعها حتى تحض بالحماية القانونية لابد ان ينطبق عليها الوصف الذي اطلقه عليها المشرع الجزائري إثناء تحديده لمفهوم العلامة وبهذا يتضح أن المشرع الجزائري من خلال تعريفه للعلامة لم يشر الى إمكانية حماية الاشكال التي تعتبر الاقل شيوعا للعلامات التجارية كالعلامة الصوتية , مكتفيا بتعداد الاشكال المادية الذي يجوز اتخاذها كعلامة , مهملا التطور الحاصل للعلامة وهذا عكس ما ذهبت اليه معظم التشريعات كالتشريع الفرنسي الذي اخذ بعين الاعتبار التطور الراهن .

يلاحظ من خلال قراءة القانون الجزائري انه لوجود العلامة التجارية من الناحية الواقعية وتمتعها بالحماية القانونية لابد من توافر شروط تتضمن وجودها , مما يمكن ملكية العلامة التجارية حيث انه يعتبر بذلك الايداع منشئ لحق الملكية ولا يعتد بالاسبقية في الاستعمال فتظهر ارادة المودع في اكتساب علامة علامة معينة لتمييز منتجاته مرتبة له الحقوق الشرعية تمثلت إحتكار استغلال العلامة إضافة الى التصرف في العلامة , وتنقضي العلامة التجارية اما بناءا على إرادة صاحبها او لأسباب خارجة عن إرادة صاحبها إذ أن هذا الانقضاء يؤدي الى فقدان الحقوق

الشرعية التي كان يتمتع بها صاحب العلامة كما تسقط حقوقها كذلك حالة استغلالها للعلامة مما يؤدي الى إلغائها .

والملاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري بسط الحماية الجزائية على العلامة التجارية المسجلة , حيث أن المصلحة التي يهدف إليها المشرع من خلال الحماية الجنائية للعلامة التجارية لا تقتصر على حماية صاحب الحق في ملكية العلامة التجارية , وإنما تمتد لتشمل حق الجمهور في عدم استعمال العلامة فيما يؤدي الى غشه وخداعه في مجال التعامل الاقتصادي .

نجد ان المشرع الجزائري كيف فعل التقليد على اساس انه جنحة في قانون العلامات , واعطى له تعريف بأنه كل مساس بالحقوق الاستئثارية لصاحب العلامة التجارية , فيعاقب جزائيا على مختلف افعال التقليد بعقوبات اصلية وعقوبات تكميلية هدفها القمع الفعال لافعال التقليد وكذلك تجديد العقوبات الجزائية في حالة العود .

قائمة المراجع :

المراجع العامة :

- أ-أوشن حنان , الحماية القانونية للعلامة التجارية, دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع , عمان الطبعة العربية – 2016
- حمدي غالب الجغبير , العلامات التجارية , منشورات الحلبي الحقوقية , الطبعة الاولى , بيروت 2012
- زين الدين صلاح , الملكية الصناعية والتجارية , براءات الاختراع – الرسوم الصناعية – النماذج الصناعية – العلامات التجارية – البيانات التجارية , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان الطبعة الثانية 2010
- زن الدين صلاح , العلامات التجارية وطنيا ودوليا , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان 2009
- د- محمدين جلال وفاء , الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكري (تريبس) , دار الجامعة الجديدة للنشر , الاسكندرية 2000
- مصطفى كمال طه , القانون التجاري , الاعمال التجارية والتجار , والمحل التجاري , الملكية الصناعية , دار الجامعة الجديدة للنشر , الاسكندرية 1996
- محمود علي الرشدان , العلامات التجارية , دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة , عمان , الطبعة الاولى 2009
- مغبغب نعيم ة الماركات التجارية والصناعية دراسة في القانون المقارن , الطبعة الاولى 2005

المذكرات والرسائل الجامعية :

- بساعد سامية , حماية العلامة التجارية في أمر 06/03 ومدى تطابقه مع اتفاقية تريبس , مدكرة ماجستير , كلية الحقوق بن عكنون , جامعة الجزائر 2008 – 2009

5 -بن قوية المختار , الحماية القانونية للملكية الصناعية , والحصول على شهادة الماجيستير في القانون فرع الملكية الفكرية , جامعة الجزائر , بن يوسف بن خدة كلية الحقوق , 2007

- بريشي ايمان , الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائي , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه LMD في القانون تخصص القانون الجنائي في الاعمال , كلية الحقوق جامعة ابو بكر بلقايد , تلمسان , 2018 – 2019
- مزياني محمد السعيد , الاليات الادارية لحماية الملكية الفكرية في الجزائر , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة باتنة , 2015 – 2016

- ميلود سلامي , النظام القانوني للعلامة التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية , أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه , تخصص قانون خاص , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة الحاج لخضر باتنة , 2011 – 2012
- وليد كحول , المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون , تخصص قانون الاعمال , كلية الحقوق والعلوم السياسية , محمد خيضر بسكرة , 2014 – 2015
- يزيد ميلود , الحماية الجنائية للعلامة التجارية دراسة مقارنة , الماجيستر في الحقوق , فروع القانون الجنائي والعلوم الجنائية , كلية الحقوق جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة – 2009 – 2010

الدوريات والمجلات :

- بن جديد فتحي بن , الحماية الجنائية للعلامة التجارية كوجه من اوجه الحماية القانونية في القانون الجزائري , مجلة القانون , معهد العلوم القانونية والادارية , المركز الجامعي , غليزان العدد 9 ,ديسمبر
- بوكبان عكاشة , حماية العلامة التجارية في ضوء التشريع والقضاء الوطني المقارن , الحوار المتوسطي , جامعة سيدي بلعباس , الجزائر , المجلد الحادي عشر , العدد 2 , سبتمبر 2020
- سلامي ميلود , والي عبد اللطيف , الحماية الجزائية للعلامة التجارية في القانون الجزائري , مجلة الدراسات القانونية والسياسية , جامعة عمار تليجي بالاغواط , العدد 7 , جانفي 2018 .
- بن جديد فتحي , الحماية الجنائية للعلامة التجارية كوجه من اوجه الحماية القانونية في القانون الجزائري , مجلة القانون , معهد العلوم القانونية والادارية , المركز الجامعي , غليزان العدد 9 ,ديسمبر 2017
- ونوغي كمال , يوسفي علاء الدين , شروط منح العلامة التجارية وفق التشريع الجزائري , مجلة افاق , المجلد 4 , العدد 4 , مارس 2019
- بيوت نذير , مياهمة القضاء في حماية العلامة التجارية , العدد الثاني , 2002

المراسيم :

المرسوم التنفيذي 277/05 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ 02 -08 1966 يحدد كيفيات وايداع العلامات وتسجيلها .

الأوامر :

- أمر رقم 57/66 المؤرخ في 27 دو القعدة1385, الموافق لـ 19 مارس 1966 , يتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية العدد 22
- أمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 جمادى الاولى 1426 الموافق لـ يوليو 2003

المواقع الالكترونية :

www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/details

الفـــهرس

المقدمة..... 4

الفصل الأول : الطبيعة القانونية للعلامة التجارية..... 7

المبحث الأول : مفهوم العلامة التجارية ومفهوم وجودها..... 9

المطلب الأول : مفهوم العلامة التجارية..... 9

الفرع الأول : تعريف العلامة التجارية..... 10

أولا : التعريف القانوني..... 10

ثانيا : التعريف الفقهي للعلامة التجارية..... 11

ثالثا : تعريف العلامات التجارية في الاتفاقيات الدولية..... 11

الفرع الثاني : أنواع العلامة التجارية..... 13

أولا : التقسيم الموضوعي..... 13

(4) - العلامة التجارية..... 13

(5) - علامة المصنع..... 13

(6) - علامة الخدمة..... 14

ثانيا : التقسيم الشخصي للعلامة..... 14

(1)- العلامة الفردية :..... 14

(2)- العلامة الجماعية أو الماركات الجماعية..... 14

ثالثا : التقسيم النوعي للعلامات..... 15

(1)- العلامة المحلية..... 15

(2)- العلامات المشهورة..... 15

المطلب الثاني : شروط وجود العلامة التجارية..... 16

الفرع الاول : الشروط الموضوعية..... 16

أولا : شرط الصفة المميزة..... 16

ثانيا : شرط الجدة..... 17

ثالثا : شرط المشروعية..... 19
الفرع الثاني : الشروط الشكلية..... 20
أولا : الهيئة المختصة بتسجيل العلامة التجارية..... 20
ثانيا : إجراءات تسجيل العلامة التجارية..... 21
2 -الايداع :..... 21
2– فحص العلامة..... 22
3- التسجيل :..... 22
المبحث الثاني : ملكية العلامة التجارية..... 24
المطلب الأول : نشوء الحق في العلامة التجارية..... 24
الفرع الأول : احتكار استغلال العلامة..... 24
المطلب الثاني : زوال الحق في ملكية العلامة التجارية..... 26
الفرع الاول : انقضاء الحق في العلامة التجارية بإرادة صاحب العلامة..... 27
أولا : ترك العلامة التجارية..... 27
ثانيا : العدول..... 28
الفرع الثاني : الانقضاء لاسباب خارجية عن ارادة صاحب العلامة..... 28
أولا : إبطال تسجيل العلامة التجارية..... 28
ثانيا : إلغاء تسجيل العلامة التجارية..... 29
الفصل الثاني :نطاق الحماية الجنائية للعلامة التجارية في ظل أمر 06/03..... 30
المبحث الاول : صور الاعتداءات على العلامة التجارية..... 31
المطلب الأول : صور الاعتداء المباشر على العلامة التجارية..... 31
الفرع الاول : جريمة تقليد العلامة التجارية..... 32
1 – تعريف التقليد..... 32
التعريف القضائي لتقليد العلامة 33
الفرع الثاني : جريمة استعمال علامة مزورة..... 34
الفرع الثالث : جريمة بيع بضاعة تحمل علامة مزورة..... 35
المطلب الثاني : صور الاعتداء الغير مباشر على العلامة التجارية..... 36

الفرع الاول : جريمة استعمال علامة تجارية مملوكة للغير.....36
الفرع الثاني : جريمة بيع منتجات تحمل علامة تجارية موضوعة بغير وجه حق أو عرضها للبيع..... 36
المبحث الثاني : الجزاءات الجنائية في الأمر06/03 لقمع جرائم الاعتداء على العلامة التجارية..... 37
المطلب الاول : الجزاءات الجنائية في الأمر06/03.....37
الفرع الاول : الاجراءات التحفظية..... 37
الفرع الثاني : دعوى التقليد..... 38
أولا : أساس تحريك دعوى التقليد..... 38
ثانيا : صاحب الحق في تحريك دعوى التقليد.....39
1 – مالك العلامة..... 40
2 – المرخص له باستعمال العلامة..... 40
3 – النيابة العامة..... 41
المطلب الثاني : العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على العلامة التجارية.....42
الفرع الاول : العقوبات الاصلية لجريمة التقليد..... 42
الفرع الثاني : العقوبة التكميلية..... 43
أولا : المصادرة..... 44
ثانيا : الإتلاف..... 44
ثالثا : الغلق المؤقت او النهائي للمؤسسة..... 45
الخــاتمة..... 46
قائمة المراجع 48
الفهرس 51